قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٧

فى شأن تقديرات موازنة اتحاد الإذاعة والتليفزيون

للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والمعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون والمعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ٢٠٢٠٠٥٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران وعشرون مليونا واثنان وخمسون ألف جنيه) .

(المـادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ١٠٥٨٧٠٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليارا وثمانية وخمسون مليونا وسبعمائة وتسعة آلاف جنيه) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ١٩١٠٠٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٨٦٧٧٠٩٠٠٠ جنيه .

(المـادة الثالثة)

قـدرت الإيرادات الجـارية والتـحـويلات الجـارية للسنة الماليـة ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ٤٨١٤٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وواحد وثمانون مليونا وأربعمائة ألف جنيه) .

(المـادة الرابعة)

قـدر عـجز العـمليـات الجارية للسنة الماليـة ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ٥٧٧٣٠٩٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره خمسمائة وسبعة وسبعون مليونا وثلاثمائة وتسعة آلاف جنيه) .

(المـادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ٩٦١٣٤٣٠٠٠ جنيه (فقط وقـدره تسـعمائة وواحـد وسـتون مليـونا وثلاثمائة وثلاثة وأربعـون ألف جنيـه) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١٦٢٠٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٧٩٩٣٤٣٠٠٠ جنيه .

(المـادة السادسة)

قـدرت الإيرادات الرأسـمالية للسنة الماليـة ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ٩٦١٣٤٣٠٠٠ جنيـه (فقط وقـدره تسـعمائة وواحـد وسـتون مليـونا وثلاثمـائة وثلاثـة وأربعـون ألف جنيـه) موزعة كالآتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٧٩٩٣٤٣٠٠٠ جنيه منها مبلغ ٢٤٢٠٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة .

قـروض وتسـهـيـلات ائتـمـانيـة بمبلـغ ١٦٢٠٠٠٠٠٠ جنيـه كلهـا قـروض مـن بنك الاستثمار القومى .

(المـادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المـادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المـادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المـادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٧

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٥ يونية سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك

موازنات الهيئات الاقتصادية

للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

بيـــــان	١٩٩٨/٩٧	١٩٩٧/٩٦	بيـــــان	١٩٩٨/٩٧	١٩٩٧/٩٦
الاستخدامات الجارية :			**الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية :**		
الأجـور	١٩١٠٠٠٠٠٠	١٥٦٠٠٠٠٠٠	إيرادات النشاط الجارى	٤٦٢٠٠٠٠٠٠	٣٩٨٥٥٠٠٠٠
النفقات الجارية والتحويلات الجارية ...	٨٦٧٧٠٩٠٠٠	٦٩٢٠٠٦٠٠٠	إيرادات أخرى	١٩٤٠٠٠٠٠	١٩٤٠٠٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	١٠٥٨٧٠٩٠٠٠	٨٤٨٠٠٦٠٠٠	جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	٤٨١٤٠٠٠٠٠	٤١٧٩٥٠٠٠٠
			عجز العمليات الجارية	٥٧٧٣٠٩٠٠٠	٤٣٠٠٥٦٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	١٠٥٨٧٠٩٠٠٠	٨٤٨٠٠٦٠٠٠	جملة الموازنة الجارية	١٠٥٨٧٠٩٠٠٠	٨٤٨٠٠٦٠٠٠
الاستخدامات الرأسمالية :			**الإيرادات الرأسمالية :**		
استخدامات استثمارية	١٦٢٠٠٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠٠٠	إيرادات رأسمالية متنوعة منها مبلغ ٢٤٢٠٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة	٧٩٩٣٤٣٠٠٠	٦١٤٨٥٦٠٠٠
تحويلات رأسمالية	٧٩٩٣٤٣٠٠٠	٥٩٤٨٥٦٠٠٠	قروض وتسهيلات ائتمانية كلها قروض من بنك الاستثمار القومى	١٦٢٠٠٠٠٠٠	١٩٠٠٠٠٠٠٠
جملة الاستخدامات الرأسمالية	٩٦١٣٤٣٠٠٠	٨٠٤٨٥٦٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية	٩٦١٣٤٣٠٠٠	٨٠٤٨٥٦٠٠٠
إجمالى الموازنة	٢٠٢٠٠٥٢٠٠٠	١٦٥٢٨٦٢٠٠٠	إجمالى الموازنة	٢٠٢٠٠٥٢٠٠٠	١٦٥٢٨٦٢٠٠٠

الموازنة الجارية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

بيـــان	١٩٩٨/٩٧	١٩٩٧/٩٦
الأجـور :		
مجموعة ١ - أجور نقدية	١٥٦٣٢٠٠٠٠	١٢٤٩٤٩٠٠٠
مجموعة ٢ - مزايا عينية	٨٧٥١٠٠٠	٨٢٤٨٠٠٠
مجموعة ٣ - مزايا تأمينية	٢٦٨١٢٠٠٠	٢٢٥٥٩٠٠٠
اعتماد إجمالى	٩٦٨٠٠٠	٨٩٥٠٠٠
- المستبعد	١٨٥١٠٠٠	٦٥١٠٠٠
صافى الأجور	١٩١٠٠٠٠٠٠	١٥٦٠٠٠٠٠٠

بيـــان	١٩٩٨/٩٧	١٩٩٧/٩٦
الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية :		
مجموعة ٢ - إيرادات رسوم متنوعة ..	٩٤٠٠٠٠٠	٩٤٠٠٠٠٠
مجموعة ٣ - إيرادات النشاط الجارى	٤٦٢٠٠٠٠٠	٣٩٨٥٥٠٠٠٠
مجموعة ٦ - إيرادات تحويلية جارية ..	١٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠

النفقات الجارية والتحويلات الجارية :					
مجموعة ١ - المستلزمات السلعية	٧٥٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠٠			
مجموعة ٢ - المستلزمات الخدمية	٢٦٢٧٥٠٠٠٠	٢١٦٠٠٠٠٠٠			
مجموعة ٤ - التحويلات الجارية	٥٢٩٩٥٩٠٠٠	٤٠٦٠٠٠٠٠٠			
مجموعة ٥ - التحويلات الجارية التخصصية ..	-	٦٠٠٠			
جملة النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٨٦٧٧٠٩٠٠٠	٦٩٢٠٠٦٠٠٠	جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	٤٨١٤٠٠٠٠٠	٤١٧٩٥٠٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	١٠٥٨٧٠٩٠٠٠	٨٤٨٠٠٦٠٠٠			
			عجز العمليات الجارية	٥٧٧٣٠٩٠٠٠	٤٣٠٠٥٦٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	١٠٥٨٧٠٩٠٠٠	٨٤٨٠٠٦٠٠٠	جملة الموازنة الجارية	١٠٥٨٧٠٩٠٠٠	٨٤٨٠٠٦٠٠٠

توزيع الاجور للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

البيـــــان	١٩٩٨/٩٧	١٩٩٧/٩٦
مجموعة ١ - اجور نقدية :		
بند ١ – الوظائف الدائمة	٦٩٧٣٩٠٠٠	٥٣٦٦٢٠٠٠
بند ٢ – المكافآت الشاملة	١٧٦١٠٠٠	١٥٤١٠٠٠
بند ٥ – المكافآت	٢٧٢٨٩٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠
بند ٦ – الرواتب والبدلات	٣٨٨٢٥٠٠٠	٢٩٠٣١٠٠٠
بند ٧ – مـزايا نقـدية	١٨٧٠٦٠٠٠	٢٠٧١٥٠٠٠
جملة مجموعة ١	١٥٦٣٢٠٠٠٠	١٢٤٩٤٩٠٠٠
مجموعة ٢ - مزايا عينية :		
بند ١ – تكلفة أغذية تصرف للعاملين	٤٠٠٠٠٠	٢٨٦٠٠٠
بند ٢ – تكلفة ملابس تصرف للعاملين	٤٦٥٠٠٠	٢٩٥٠٠٠
بند ٤ – تكلفة العلاج الطبى	٧٠٨٦٠٠٠	٧٠٨٦٠٠٠
بند ٥ – تكلفة خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية وترفيهية	٨٠٠٠٠٠	٥٨١٠٠٠
جملة مجموعة ٢	٨٧٥١٠٠٠	٨٢٤٨٠٠٠
مجموعة ٣ - مزايا تامينية :		
بند ١ – حصة الهيئة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	٢٢٠٨٦٠٠٠	١٩٥٣٢٠٠٠
بند ٢ – حصة الهيئة فى التأمين ضد المرض	١٤٥٠٠٠	١٤٥٠٠٠
بند ٣ – حصة الهيئة فى تأمين إصابات العمل	١٤٧٣٠٠٠	١٣٠٣٠٠٠
بند ٥ – حصة الهيئة فى اشتراكات نظام المكافآت	٢٩٤٥٠٠٠	١٤١٦٠٠٠
بند ٧ – تكاليف مساهمة الهيئة فى التأمين على العاملات فى إجازة لرعاية أطفالهن	١٦٣٠٠٠	١٦٣٠٠٠
جملة مجموعة ٣	٢٦٨١٢٠٠٠	٢٢٥٥٩٠٠٠
اعتماد إجمالى (*)	٩٦٨٠٠٠	٨٩٥٠٠٠
إجمالى الأجور	١٩٢٨٥١٠٠٠	١٥٦٦٥١٠٠٠
المستبعد المنتظر عدم استحقاقه	١٨٥١٠٠٠	٦٥١٠٠٠
صافى الأجور	١٩١٠٠٠٠٠٠	١٥٦٠٠٠٠٠٠

* هذا الاعتماد مخصص للصحفيين بقطاع مجلة الإذاعة والتليفزيون يتم الصرف منه طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٨

توزيع النفقات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

البيـــــان	١٩٩٨/٩٧	١٩٩٧/٩٦
مجموعة ١ - المستلزمات السلعية :		
بند ١ - خـامـات	١٧٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠
بند ٢ - وقود وزيوت وقوى محركة للتشغيل	٣٠٠٠٠٠٠	٢٩٤٦٥٠٠٠
بند ٣ - وقود رزيوت لسيارات الركوب	١٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠
بند ٤ - قطع غيار ومهمات	٢٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
بند ٥ - مواد تعبئة وتغليف	٣٥٠٠٠	٣٥٠٠٠
بند ٧ - أدوات كتابية وكتب	٣٠٠٠٠٠٠	٢٩٠٠٠٠٠
بند ٨ - مياه وإنارة	١٩٦٥٠٠٠	١٧٠٠٠٠٠
جملة مجموعة ١	٧٥٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠٠
مجموعة ٢ - المستلزمات الخدمية :		
بند ١ - نفقات صيانة	٨٠٠٠٠٠٠	٥٥٠٠٠٠٠
بند ٢ - نفقات تشغيل لدى الغير ومقاولى الباطن	١٨٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠
بند ٣ - خدمات أبحاث وتجارب	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
بند ٤ - نشر وطبع وإعلان ودعاية واستقبال	٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
بند ٥ - نقل وانتقالات عامة ومواصلات	١٤٥٠٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠٠
بند ٦ - إيجار معدات ووسائل نقل	٣٨٠٠٠٠٠	٢٧٥٠٠٠٠٠
بند ٧ - تكاليف خدمات المصالح	٨٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠
بند ٨ - اشتراكات وضرائب ورسوم أجنبية	٤٢٠٠٠٠٠	٤٢٠٠٠٠٠
بند ٩ - نفقات خدمية لغير العاملين ومواطنى ج. م. ع ..	٤٥٠٠٠٠٠٠	٣٩٦٠٠٠٠٠
بند ١١ - تكاليف البرامج التدريبية	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
بند ١٣ - نفقات خدمية متنوعة	١٢١٤٥٠٠٠٠	٩٧٦٠٠٠٠٠
جملة مجموعة ٢	٢٦٢٧٥٠٠٠٠	٢١٦٠٠٠٠٠٠

(تابع) النفقات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

البيـــــان	١٩٩٨/٩٧	١٩٩٧/٩٦
مجموعة ٤ - التحويلات الجارية :		
بند ١ - ضرائب ورسوم سلعية	٢١٧٠٥٠٠٠	٤٢٨٠٠٠٠
بند ٢ - الإهلاك وتسوية مصروفات الصيانة والعمرات الدورية	١٧١٤٢٥٠٠٠	١٧١٠٠٠٠٠٠
بند ٣ - الإيجار	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
بند ٥ - فوائد محلية	٣٣٥٩٥٩٠٠٠	٢٣٠٠٠٠٠٠٠
بند ٦ - فوائد خارجية	٥٧٠٠٠٠ *	٤٢٠٠٠٠
جملة مجموعة ٤	٥٢٩٩٥٩٠٠٠	٤٠٦٠٠٠٠٠٠
مجموعة ٥ - التحويلات الجارية التخصصية :		
بند ٢ - إعانات للغير	-	١٠٠٠
بند ٤ - تعويضات وغرامات	-	٥٠٠٠
جملة مجموعة ٥	-	٦٠٠٠
إجمالى النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٨٦٧٧٠٩٠٠٠	٦٩٢٠٠٦٠٠٠

* منه مبلغ ٢١٤٨٠٣ جنيه مستحق لوزارة المالية فوائد القروض المعاد إقراضها .

توزيع الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

البيـــــان	١٩٩٨/٩٧	١٩٩٧/٩٦
مجموعة ٢ - إيرادات ورسوم متنوعة	٩٤٠٠٠٠٠	٩٤٠٠٠٠٠
مجموعة ٣ - إيرادات النشاط الجارى :		
بند ١ - صافى مبيعات إنتاج تام	١٠٩٠٠٠٠٠٠	١٠١٢٥٠٠٠٠
بند ٣ - خدمات مباعة	٣٥٣٠٠٠٠٠٠	٢٩٦٥٠٠٠٠٠
بند ٧ - إيرادات أخرى متنوعة	-	٨٠٠٠٠٠
جملة مجموعة ٣	٤٦٢٠٠٠٠٠٠	٣٩٨٥٥٠٠٠٠
مجوعة ٦ - إيرادات تحويلية جارية :		
بند ١ - فوائد دائنة	١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠
بند ٢ - إيجارات دائنة	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
بند ٧ - إيرادات متنوعة	٨٢٠٠٠٠٠	٨٢٠٠٠٠٠
جملة مجموعة ٦	١٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
إجمالى الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	٤٨١٤٠٠٠٠٠	٤١٧٩٥٠٠٠٠

التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية

للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

(المـادة الأولى)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من اعتمادات إجمالية مدرجة بالموازنة العامة للدولة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

(المـادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه بناء على طلب الهيئة استخدام وفور اعتمادات بنود مدرجة فى موازنتها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق بنود أخرى دون تأثير على الفائض بالنقص أو العجز بالزيادة .

كما يجوز لوزير المالية أو من يفوضه استحداث بنود وأنواع فى نطاق التقسيم النمطى الخاص بالهيئات والوحدات الاقتصادية .

(المـادة الثالثة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة وتعدل الموازنة تبعا لذلك .

(المـادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» وبناء على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفى حدود المدرج بموازنتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومى من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهريا لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة دعم الصناديق الخاصة بالعاملين لديها من اعتمادات موازنتها كما لا يجوز لها إنشاء أية صناديق خاصة مستقبلا إلا بموافقة رئيس الجمهورية .

(المادة السادسة)

يراعى بالنسبة للهيئة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازنتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الهيئة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

(المادة السابعة)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بموازنة الهيئة إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود بموافقة وزير المالية أو من يفوضه بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة الثامنة)

يجوز بناء على اقتراح السلطة المختصة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» :

(أ) تمويل وظائف عليا «قيادية» أو غير قيادية باستخدام تكاليف درجات الوظائف العليا الشاغرة أو التى تخلو أثناء السنة وذلك فى ضوء الوظائف الواردة بجداول الترتيب المعتمدة واحتياجات العمل الفعلية وأولويات برامج التشغيل .

(ب) تمويل درجات وظائف بالمجموعات النوعية الأخرى غير العليا باستخدام تكاليف درجات الوظائف الخالية التى تكشف الدراسة إنها زائدة عن حاجة العمل وذلك فيما عدا تكاليف وظائف أدنى درجات التعيين الخالية فى المجموعات النوعية المختلفة.

(المادة التاسعة)

(أ) بالنسبة للهيئة التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقا للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الهيئة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازنتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزير المالية أو من يفوضه على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى إعداد أو مستوى درجات بند (١) وظائف دائمة بموازنة الهيئة.

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الهيئة والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية أو من يفوضه جزءاً لا يتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساسا للنظر فى أية تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

(المادة العاشرة)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والقومية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لمراجعتها تمهيدا لاعتمادها من السلطة المختصة وكذا هياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

(المـادة الحادية عشرة)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بالهيئات الاقتصادية والقومية خلال السنة المالية ١٩٩٨/٩٧ خصما على الاعتماد الإجمالى المدرج بالموازنة العامة للدولة أو من وفور اعتمادات بنود الأجور وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الجهات ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسرى هذا الحظر على الوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(المـادة الثانية عشرة)

ينبغى على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف العليا بها التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة - وأنها وظائف ممولة وشاغرة فى موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية .

(المـادة الثالثة عشرة)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل من الدرجة الأولى فما دونها بدرجة وظيفته المالية من هيئة إلى جهة أخرى فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها .

(جـ) يجوز نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الهيئة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العاملين بدرجاتهم طبقا للفقرتين رقمى (أ) ،(ب) من ذات التأشير وتطبيقا لأحكام المادة ٥٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتى شئون العاملين .

(د) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقا لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج الهيئة بناء على اقتراحها لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

(هـ) العاملون بالهيئات الاقتصادية بمحافظات القاهرة والإسكندرية والجيزة والقليوبية إلى جهات عمل قريبة من محال إقامتهم بمحافظات أخرى فى ضوء الضوابط الصادرة عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

وفى جميع الحالات يشترط موافقة لجان شئون العاملين فى الوحدات المنقول منها أو إليها على أن تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للهيئة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الهيئة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة (٥٥) مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية أو من يفوضه نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الهيئة المعتمدة ، على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة .

(المـادة الخامسة عشرة)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية أو من يفوضه نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالهيئة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الهيئة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقا للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة ، وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة اعتبارا من تاريخ موافقة وزير المالية أو من يفوضه .

(المـادة السادسة عشرة)

يوقف شغل درجات المعارين الذين تتم إعارتهم داخل الجمهورية إلا فى أدنى درجات التعيين .

(المـادة السابعة عشرة)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية «أو من يفوضه» وفى حدود وفور اعتمادات بنود الأجور .

ومع ذلك ، يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تجاوز ٣٪ من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات الجارية عن تقديراتها بموازنة الهيئة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات الجارية التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدى ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية والإنتاجية .

(المـادة الثامنة عشرة)

لايتم التعاقد على بند ٢ - مكافآت شاملة نوع (١) خبراء وطنيين إلا بعد مراجعة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المـادة التاسعة عشرة)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لبند النشر والطبع والإعلان والدعاية والاستقبال فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الهيئة وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف .

على أن يكون الصرف على نوعى العلاقات العامة والاستقبال ونفقات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة فى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المـادة العشرون)

يجوز خلال السنة المالية بموافقة وزير المالية زيادة الاستخدامات الجارية فى موازنه الهيئة بنسبة لا تجاوز ٧٥٪ من الزيادة التى تتحقق فى الإيرادات الجارية المرتبطة بالنشاط عن المقدر فى موازنة الهيئة وفقا لمتطلبات التشغيل وتعدل موازنة الهيئة بما يترتب على تنفيذ ما تقدم وبما لا يتعارض مع المادة رقم (١٧) من التأشيرات .

(المـادة الواحدة والعشرون)

تلتزم الهيئة بسداد فائض الحكومة ومستحقات الخزانة العامة المقدرة بموازنتها على دفعات شهرية بواقع $\frac{١}{١٢}$ كحد أدنى من هذه التقديرات وتكون المحاسبة النهائية طبقا للحساب الختامى المعتمد للهيئة .

(المـادة الثانية والعشرون)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أى التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة فى الإيرادات الرأسمالية وتعدل الموازنات تبعا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أى أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المـادة الثالثة والعشرون)

يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات الاقتصادية نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفا وتنفيذا لسياسات الإصلاح المالى والاقتصادى بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

(المـادة الرابعة والعشرون)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة ملكية الدولة فى رأس مال هيئة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك التنمية الزراعية بالمحافظات أو تمويل الزيادة فى الاحتياطيات المطلوبة وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من فائض هيئة البنك الرئيسى للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه وعلى ضوء ما تنتهى إليه الجمعيات العامة للبنوك التابعة ومجلس إدارة البنك الرئيسى .

(المـادة الخامسة والعشرون)

تسرى على الهيئات الاقتصادية التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والواردة بقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

(المـادة السادسة والعشرون)

تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة بجداول موازنة الهيئة جزءاً من هذه التأشيرات .

(ب) موازنة التحويلات الراسمالية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

بيـــــان	١٩٩٨/٩٧	١٩٩٧/٩٦
التحويلات الراسمالية :		
مجموعة ٢ - سداد القروض :		
بند ١ - سداد قروض محلية	٢٢٠٨٣٦٠٠٠	١٦٢٧٩١٠٠٠
بند ٢ - سداد قروض خارجية	١١٩٨٠٠٠ *	٢٠٠٩٠٠٠
جملة مجموعة ٢ - سداد القروض	٢٢٢٠٣٤٠٠٠	١٦٤٨٠٠٠٠٠
مجموعة ٧ - عجز العمليات الجارية المرحل	٥٧٧٣٠٩٠٠٠	٤٣٠٠٥٦٠٠٠
الإجمالى	٧٩٩٣٤٣٠٠٠	٥٩٤٨٥٦٠٠٠

بيـــــان	١٩٩٨/٩٧	١٩٩٧/٩٦
الإيرادات الراسمالية المتنوعة :		
مجموعة ١ - التمويل الذاتى :		
بند ٩ - مـخـصص الإهلاك وتسـوية معسروفات الصيانة والعمرات الدورية	١٧١٤٢٥٠٠٠	١٧١٠٠٠٠٠٠
بند ١٢ - موارد أخرى للتمويل الذاتى	٣٨٥٩١٨٠٠٠	١٩٤٨٥٦٠٠٠
جملة مجموعة ١ - التمويل الذاتى ...	٥٥٧٣٤٣٠٠٠	٣٦٥٨٥٦٠٠٠
مجموعة ٢ - إيرادات تحويلية راسمالية :		
بند ٣ - المساهمات	٢٤٢٠٠٠٠٠٠	٢٢٩٠٠٠٠٠٠
الإجمالى	٧٩٩٣٤٣٠٠٠	٥٩٤٨٥٦٠٠٠

* منه مبلغ ١١٨٥١٨٥ جنيه مستحق لوزارة المالية أقساط القروض المعاد إقراضها .

عجز العمليات الجارية

للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

البيـــــان	١٩٩٨/٩٧	١٩٩٧/٩٦
عجز العمليات الجارية	٥٧٧٣٠٩٠٠٠	٤٣٠٠٥٦٠٠٠

الموازنة الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

بيـــان	١٩٩٨/٩٧	١٩٩٧/٩٦	بيـــان	١٩٩٨/٩٧	١٩٩٧/٩٦
الاستخدامات الاستثمارية	١٦٢٠٠٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠٠٠	الإيرادات الرأسمالية المتنوعة :		
التحويلات الرأسمالية :			مجموعة ١ - التمويل الذاتى	٥٥٧٣٤٣٠٠٠	٣٦٥٨٥٦٠٠٠
مجموعة ٢ - سداد القروض	٢٢٢٠٣٤٠٠٠	١٦٤٨٠٠٠٠٠	مجموعة ٢ - إيرادات تحويلية رأسمالية	٢٤٢٠٠٠٠٠٠	٢٤٩٠٠٠٠٠٠
مجموعة ٧ - عجز العمليات الجارية ..	٥٧٧٣٠٩٠٠٠	٤٣٠٠٥٦٠٠٠			
			القروض والتسهيلات الائتمانية :		
			مجموعة ١ - القروض المحلية	١٦٢٠٠٠٠٠٠	١٩٠٠٠٠٠٠٠
جملة الاستخدامات الرأسمالية	٩٦١٣٤٣٠٠٠	٨٠٤٨٥٦٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية	٩٦١٣٤٣٠٠٠	٨٠٤٨٥٦٠٠٠

(أ) الموازنة الاستثمارية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

بيـــان	١٩٩٨/٩٧	١٩٩٧/٩٦	بيـــان	١٩٩٨/٩٧	١٩٩٧/٩٦
الاستخدامات الاستثمارية	١٦٢٠٠٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠٠٠٠	الإيرادات الراسمالية المتنوعة :		
			مجموعة ٢ - إيرادات تحويلية راسمالية :		
			بند (٢) معونات ومنح رأسمالية (خارجية)	-	٢٠٠٠٠٠٠٠
			القروض والتسهيلات الائتمانية :		
			مجموعة ١ - القروض المحلية :		
			بند (٢) من بنك الاستثمار القومى ...	١٦٢٠٠٠٠٠٠	١٩٠٠٠٠٠٠٠
الإجمالى	١٦٢٠٠٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠٠٠٠	الإجمالى	١٦٢٠٠٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠٠٠٠